

الشركة القومية للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية العامة للمباني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار
رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الشركة القومية
للتشييد والتعمير ليصبح الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛
وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديلاته ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية العامة للمباني
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - إطالة مدة الشركة المصرية العامة للمباني لمدة خمسين عاماً
اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١

مادة ٢ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٦/٢٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمود فتحى حجازى